

قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

يصادر اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠٨، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

رئيس مجلس إدارة

المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٧ / ٢ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ٦ / ٢٥ م

اللائحة التنفيذية

الوصول إلى المرافق أو الخدمات من قبل

وفي جميع الأحوال، يجب

مادة (

-

